فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا وعن أبي هريرة أن رسول ا صلى ا عليه وسلم قال تعرض الأعمال يوم الإثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم رواه الترمذي وقال حديث حسن وعن عائشة قالت كان رسول ا صلى ا عليه وسلم يتحرى يوم الاثنين والخميس رواه الترمذي والنسائي قال الترمذي حديث حسن قال أهل اللغة سمي يوم الاثنين لأنه ثاني الأيام قال أبو جعفر النحاس سبيله أن لا يثنى ولا يجمع بل يقال مضت أيام الإثنين قال وقد حكى البصريون اليوم الاثن والجمع الثنى وذكر الفراء أن جمعه الأثانين والأثان وفي كتاب سيبويه اليوم الثنى فعلى هذا جمعه الأثناء وقال الجوهري لا يثنى ولا يجمع لأنه مثنى فإن أحببت جمعه قلت أثانين وأما يوم الخميس نسمي بذلك لأنه خامس الأسبوع قال النحاس جمعه أخمسة وخمس وخمسان كرغيف ورغف ورغفان وأخمساء كأنصباء وأخامس حكاه الفراء وا أعلم أما حكم المسألة فاتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم الإثنين والخميس وا أعلم فرع قال أصحابنا ومن الصوم المستحب صوم الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وأفضلها المحرم قال الروياني في البحر أفضلها رجب وهذا غلط لحديث أبي هريرة الذي سنذكره إن شاء ا تعالى أفضل الصوم بعد رمضان شهر ا المحرم ومن المسنون صوم شعبان ومنه صوم الأيام التسعة من أول ذي الحجة وجاءت في هذا كله أحاديث كثيرة منها حديث مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها أنه أتى رسول ا صلى ا عليه وسلم ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد تغيرت حالته وهيئته فقال